

منصب المدير العام

مذكرة من المستشار القانوني

١- تتضمن هذه الوثيقة معلومات عن الانتخابات التي ستجرى خلال جمعية الصحة لتعيين المدير العام. وتتناول بوجه خاص الجوانب التالية:

(أ) الأساس القانوني للانتخابات؛

(ب) تعيين المدير العام؛

(ج) إجراءات سير الانتخاب:

(١) اقتراحات المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة لتحسين كفاءة التصويت الورقي في جمعية الصحة؛

(٢) الإجراءات الخاصة بالاقتراع السري.

٢- وستنظر جمعية الصحة في المسألة في إطار ثلاثة بنود من جدول الأعمال المؤقت أي البند ٤-١ بشأن إجراءات سير الانتخاب؛ والبند ٤-٢ بشأن تعيين المدير العام؛ والبند ٤-٣ بشأن عقد المدير العام. ويتوقع النظر في البند ٤-١ يوم الاثنين الموافق ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٧ وفي البندين ٤-٢ و ٤-٣ يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٧. وتتصل هذه الوثيقة بالبندين ٤-١ و ٤-٢ بينما تتصل الوثيقة ج ٧٠/٥ بالبند ٤-٣.

ألف: الأساس القانوني للانتخابات

٣- تنص المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية (الملحق ١) على أن تعين جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس وفقاً لما قد تحدده من الشروط.

٤- وقد اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة القرار م ٤٠/ق ٣ (٢٠١٧) (الملحق ٢) الذي رشح فيه الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس والدكتور ديفيد نابارو والدكتورة سانية نيشنار لشغل منصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عملاً بأحكام المادة ٣١ من الدستور وقدم هذا الترشيح إلى جمعية الصحة العالمية السبعين.

٥- وستنظر جمعية الصحة في البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت عملاً بنظامها الداخلي ولاسيما بالمادة ٧٠ مكرراً والمواد من ١٠٦ إلى ١١٠ (الملحق ٣).

باء: تعيين المدير العام

بيانات المرشحين

٦- يتحدث المرشحون الذين يقترحهم المجلس أمام جمعية الصحة صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٧ قبل استراحة الغداء. ويُقصر وقت الإدلاء بكل بيان على ١٥ دقيقة ويُنبت في ترتيب البيانات بالقرعة ولا تتاح الفرصة لطرح الأسئلة والرد عليها وتُثبت البيانات على موقع المنظمة الإلكتروني بجميع لغات المنظمة الرسمية.^١

جلسة مغلقة

٧- ستنتظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٧ عند استئناف الجلسة بعد استراحة الغداء. وستفعل ذلك في جلسة مغلقة.^٢ وبناءً على ذلك، سيُقصر حضور الجلسة على وفود الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وممثل الأمم المتحدة والأمانة.^٣ ومن حيث المبدأ ومن أجل الحفاظ على هدوء سير الإجراءات، ينبغي للمرشحين عدم حضور هذه الاجتماعات حتى وإن كانوا من أعضاء وفود الدول الأعضاء.^٤

الاقتراع السري

٨- ستتخذ جمعية الصحة قرارها بشأن تعيين المدير العام بالاقتراع السري.^٥ ويرد بيان الإجراءات الخاصة بالاقتراع السري في الفقرات من ٣١ إلى ٤٦ أدناه.

الأهلية للتصويت

٩- يحق لكل عضو التصويت ما لم تقرر جمعية الصحة وقف امتيازات التصويت التي يتمتع بها.^٦ ولكل عضو يحق له التصويت صوت واحد.^٧

١٠- وضمن الوفود، يحق لرئيس الوفد التصويت باسم وفده. ويجوز لرئيس الوفد أن يعين مندوباً آخر للتصويت باسم الوفد.^٨ ويجوز تعيين بديل ولكن لا يجوز تعيين مستشار بهذه الصفة. وسيوضع خطان باللون الأحمر على شارات رئيس الوفد والمندوبين والبدلاء ضمن كل وفد كي يتيسر التعرف على الأشخاص الذين يمكن تعيينهم للتصويت باسم الوفد. وعليه، فمن الأهمية بمكان أن تكون الجهات الأعضاء الراغبة في التصويت ممثلة في جمعية الصحة وأن تبلغ المدير العام، قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً إن

١ القرار جص ٦٩-١٨ (٢٠١٧).

٢ المادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٣ المادة ٢٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٤ الجزء باء-ثالثاً-١ من مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٥ الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٦ المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية والقرار جص ٤١-٧ (١٩٨٨).

٧ المادة ٦٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٨ الفقرة الثانية من المادة ١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

أمكن، بأسماء ممثليها، بمن فيهم جميع البدلاء والمستشارين والأمناء.^١ ويجب على الجهات الأعضاء تسليم أوراق اعتماد مندوبيها إلى المدير العام في موعد لا يقل عن يوم واحد قبل افتتاح دورة جمعية الصحة إن أمكن.^٢

النصاب القانوني

١١- تشكل أغلبية الدول الأعضاء الممثلة في الدورة النصاب القانوني اللازم لتصريف الأعمال في الجلسات العامة لجمعية الصحة.

الأغلبية اللازمة

١٢- يُنتخب المدير العام بأغلبية واضحة وقوية من الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.^٣ وتحدّد الأغلبية الواضحة والقوية حسب مرحلة الانتخاب التي يتم التوصل إليها. وعندما يرشح المجلس ثلاثة أشخاص كما في هذه الحالة، تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) إذا حصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، اعتُبر ذلك أغلبية واضحة وقوية ويُعيّن في منصب المدير العام. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.

(ب) في الاقتراع التالي، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية. وعلى فرض أن يظل عدد الأعضاء في المنظمة يساوي ١٩٤ عضواً، يكون عدد الأعضاء اللازم لتشكيل الأغلبية بالتالي ٩٨ عضواً.^٤

(د) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

١٣- وتشير عبارة "الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت" لأغراض الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) إلى الأعضاء الذين يدلون بأصوات مؤيدة أو معارضة صالحة في حين أن الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت أو يدلون بأصوات لاغية وباطلة يعتبرون أعضاء غير مصوتين.^٥

١ المادة ٢٢(أ) من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٢ المادة ٢٢(ب) من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٣ المادة ٧٠ مكرراً والمادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٤ جدير بالذكر أن الأعضاء الذين يفقدون حقهم في التصويت لن يحق لهم المشاركة في التصويت كما في الاقتراعات السابقة إلا أنهم سيُحصىون لأغراض حساب الأغلبية اللازمة في هذه الجولة التصويتية.

٥ المادة ٦٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. يُفهم أن عبارة "الإدلاء بأصوات مؤيدة أو معارضة صالحة" في هذا السياق تشير إلى التصويت لمرشح بالإدلاء بصوت صالح.

سلوك الدول الأعضاء

١٤- ينبغي للدول الأعضاء الالتزام التزاماً صارماً بالنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وغيرها من القرارات والمقررات الإجرائية المنطبقة، واحترام نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي لها تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير في الحصائل داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية التعيين وخارجها على حد سواء.^١

١٥- وينبغي للدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة أو بثها باستخدام الأجهزة الإلكترونية.^٢ وبناءً على ذلك، سيطلب من الدول الأعضاء إطفاء جميع الأجهزة الهاتفية المحمولة وأجهزة الاتصال الأخرى خلال الجلسات المغلقة التي تُجرى فيها الانتخابات.

١٦- ونظراً إلى الطبيعة السرية لعملية التصويت على ترشيح المدير العام وتعيينه، ينبغي للدول الأعضاء الامتناع عن الإعلان مقدماً عن عزمها التصويت لصالح مرشح معين.^٣

النظر في مشاريع القرارات

تعيين المدير العام الجديد

١٧- ستنتظر جمعية الصحة في مشروع قرار بشأن تعيين المدير العام الجديد بعد انتهاء الاقتراع السري. وتمشياً مع النهج المتبع في جمعيات الصحة السابقة يمكن أن يكون نص القرار كما يلي:

جمعية الصحة العالمية السبعون،

بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي،

تعين مديراً عاماً لمنظمة الصحة العالمية.

الموافقة على العقد

١٨- ستوافق جمعية الصحة أيضاً على العقد الذي يبين الأسس والشروط للتعيين والراتب وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بمنصب المدير العام.^٣ وستنتظر جمعية الصحة إذ تفعل ذلك في مسودة العقد ومشروع القرار المقدمين إليها من المجلس.^٤ وللحصول على معلومات إضافية عن الموافقة على مسودة عقد المدير العام، انظر الوثيقة ج ٧٠/٥.

١ انظر القرار ج ص ٦٦-١٨ (٢٠١٣)، الملحق ١: مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الجزء بـ-ثالثاً، الفقرات من ٢ إلى ٤ (على الموقع الإلكتروني التالي: http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA66-REC1/A66_REC1-en.pdf?ua=1&ua=1#page=57، تم الاطلاع في ١٤ آذار/ مارس ٢٠١٧).

٢ المادة ٦٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. يُفهم أن عبارة "الإدلاء بأصوات مؤيدة أو معارضة صالحة" في هذا السياق تشير إلى التصويت لمرشح بالإدلاء بصوت صالح.

٣ المادة ١٠٧ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٤ القرار مت ٤٠/٤ (٢٠١٧).

إعلان المدير العام الجديد وحلف اليمين الخاصة بتولي المنصب والتوقيع على العقد

- ١٩- سيعلن قرار جمعية الصحة في جلسة عامة مبكرة.^١ ويتخذ هذا القرار على الأرجح بعيد اختتام الجلسة المغلقة التي يجري خلالها الاقتراع السري ويوافق فيها على العقد.
- ٢٠- وسيقرأ القرار بشأن تعيين المدير العام ثم يدعى المدير العام المنتخب إلى حلف اليمين الخاصة بتولي المنصب.^٢
- ٢١- وسيقرأ القرار بشأن العقد أيضاً ويوقع المدير العام المنتخب ورئيس جمعية الصحة باسم المنظمة على العقد.^٣

فترة الولاية

- ٢٢- ينتقل المدير العام منصبه في ١ تموز/ يوليو ٢٠١٧ وتدوم فترة ولايته خمس سنوات.^٤

جيم: إجراءات سير الانتخاب

- ٢٣- ستدعى جمعية الصحة في إطار البند ٤-١ من جدول الأعمال المؤقت إلى النظر في اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن سير الانتخاب وفي اعتماد القرار الذي اقترحه المجلس لوضع هذه الاقتراحات موضع التنفيذ. وستدعى أيضاً إلى النظر في الإجراءات الخاصة بالاقتراع السري والبت فيها.

(١) اقتراحات المجلس التنفيذي لتحسين كفاءة التصويت الورقي في جمعية الصحة

- ٢٤- أوصى المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة بأن تقرر جمعية الصحة العالمية السبعون استخدام نظام تصويت ورقي في تعيين المدير العام وتنفيذ الاقتراحات المبينة في الجدول لتحسين كفاءة التصويت الورقي في جمعية الصحة واعتماد التعديلات الإجرائية اللازمة للتمكين من تنفيذ تلك الاقتراحات (الملحق ٤).

١ المادة ٢٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٢ يحلف جميع الموظفين اليمين التالية وفقاً للنظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين: "أقسم (أتعهد، أؤكد، أعد) بأن أقوم بكل ولاء وإدراك وضمير، بأعباء الوظائف التي تسند إليّ كموظف مدني دولي في منظمة الصحة العالمية، وأن أنهض بهذه الأعباء لا يحدوني في سلوكي سوى صالح منظمة الصحة العالمية، وألا ألتمس أو أقبل في أداء واجباتي تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة." (المادة ١-١٠ من النظام الأساسي للموظفين). وتنص المادة ١-١١ من النظام الأساسي للموظفين على أن يؤدي المدير العام اليمين شفوياً في جلسة عامة من جلسات جمعية الصحة.

٣ المادة ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٤ المادة ١٠٦ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

**الجدول: الاقتراحات المقدمة لتحسين كفاءة التصويت الورقي في
جمعية الصحة والحاجة الناتجة عن ذلك إلى إدخال تعديلات إجرائية^١**

هل يلزم تعديل النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية أو المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري؟	الاقتراح
نعم. تنص المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري على أن يجري نداء الدول الأعضاء تبعاً للتصويت حسب الترتيب الأبجدي المقرر لأسمائها، ابتداءً باسم الدولة العضو التي يسحب اسمها بالقرعة. ويتم النداء بالإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.	(١) ينادى على الوفود للتصويت في الوقت نفسه في ستة مراكز تصويت قائمة أمام كل صف من صفوف المقاعد الستة في قاعة الجمعية العامة في قصر الأمم. تدعى الوفود إلى التصويت حسب ترتيب جلوسها في صفوف المقاعد الستة.
نعم. تنص المادة ٧٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على أنه متى كان الاقتراع مطلوباً يعين الرئيس من بين الوفود الحاضرة <u>حاسبين اثنين</u> للمساعدة في عد الأصوات. تشير المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري إلى صندوق الاقتراع بصيغة <u>المفرد</u> في جميع أجزاء النص.	(٢) يوجد حاسب أصوات وموظف شؤون قانونية عند كل مركز من مراكز التصويت الستة. ويوزع موظف الشؤون القانونية ورقة اقتراع واحدة على كل ممثل يأتي إلى مركز التصويت الذي يوجد عنده هذا الموظف، ويسجل توزيع ورقة الاقتراع على الوفد المعني في صحيفة ورقية.
نعم. كما هو الشأن بالنسبة إلى الفقرة (٢) أعلاه.	(٣) بعد أن يضع كل عضو يحق له التصويت ورقة الاقتراع الخاصة به في صندوق الاقتراع يحمل حاسبو الأصوات الستة الموجودون عند مراكز التصويت صناديق الاقتراع إلى المنصة ويضعونها على ثلاث طاولات. ثم يفتح اثنان من حاسبو الأصوات عند كل طاولة صندوقي الاقتراع الموضوعين على كل طاولة، ويتوليان عد الأصوات وتسجيل النتائج على صحيفة تعدها الأمانة لهذا الغرض.
نعم. كما هو الشأن بالنسبة إلى الفقرة (٢) أعلاه.	(٤) يحمل كل حاسب أصوات عند كل طاولة صحيفة النتائج إلى طاولة رابعة حيث تسجل نتائج التصويت على استمارة المنظمة المناسبة.

١ انظر التعديلات المقترحة إدخالها في الملحق ٤.

٢٥- وبناءً على خبرات الماضي تقدر الأمانة أن جولة التصويت الواحدة بالاقتراع السري في جمعية الصحة عملاً بالإجراءات التقليدية ستستغرق مدة جلسة كاملة لجمعية الصحة تعقد صباحاً أو بعد الظهر.^١ وتقتضي هذه العملية أن توزع الأمانة ورقة اقتراع واحدة على كل وفد وأن يُنادى الوفود تباعاً للتصويت حسب الترتيب الأبجدي وأن تُجمع أوراق الاقتراع في صندوق اقتراع واحد ويعدّها حاسبان اثنان للأصوات.

٢٦- وتستهدف الاقتراحات التي أوصى المجلس بالتنفيذي بها (الجدول) الحد من الوقت المكرس لإجراء كل جولة من جولات التصويت. وتتناول المراحل الثلاث الأكثر استغراقاً للوقت في عملية التصويت الورقي في جمعية الصحة (توزيع أوراق الاقتراع وجمع هذه الأوراق وعدّ الأصوات).

٢٧- وقد اقترح المجلس التصويت في الوقت نفسه في ستة مراكز تصويت موجودة في مقدمة قاعة الجمعية العامة. وستُدعى الوفود إلى التصويت في مراكز التصويت القائمة أمام صفوف المقاعد التي تجلس فيها. وسيحصل كل وفد على ورقة اقتراع في مركز التصويت ويستكملها ويضعها في صندوق الاقتراع الموجود في مركز التصويت. ويتولى ستة حاسبين للأصوات عدّ الأصوات.

٢٨- وبناءً على اختبارات أجرتها الأمانة يمكن أن يخفّض تنفيذ هذه الاقتراحات الوقت اللازم لإجراء جولة واحدة من جولات التصويت في جمعية الصحة إلى حوالي ٨٠ دقيقة لكل جولة مما يسمح عملياً بإجراء جولتي تصويت في جلسة الصباح أو بعد الظهر ذاتها.

٢٩- وسيطلب تنفيذ اقتراحات المجلس إدخال تعديلات طفيفة على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والمبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري. وستوضع هذه التعديلات موضع التنفيذ من خلال تعديل المواد المعنية عملاً بالمادة ١١٩ على النحو المشار إليه في الجدول. وإن نص التعديلات التي اقترحتها المجلس مبين في الملحق ٤ الوارد في هذا التقرير.

(٢) الإجراءات الخاصة بالاقتراع السري

٣٠- ترد أدناه الإجراءات المقترحة الخاصة بالاقتراع السري. وتفترض هذه الإجراءات أن تقرر جمعية الصحة اعتماد الاقتراحات التي أوصى بها المجلس على النحو المبين في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٩ أعلاه.

٣١- ومن المتوقع إجراء الاقتراع السري بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٧. وتمشياً مع الممارسة التي جرت العادة عليها، قد ترغب جمعية الصحة في أن تقرر من حيث المبدأ أن تجتمع في جلسة مستمرة دون توقف بين جولات التصويت في حالة وجود أكثر من جولة.

٣٢- وبعد افتتاح الاجتماع سيشرح الرئيس بمساعدة المستشار القانوني تفاصيل الإجراءات التي ينبغي اتباعها.

٣٣- وسيعين الرئيس بعد ذلك ستة حاسبين للأصوات من بين الوفود الحاضرة للمساعدة في الإجراءات ويدعو كل حاسب أصوات إلى الوقوف عند أحد مراكز التصويت الستة الموجودة في مقدمة قاعة الجمعية العامة. وسيعين موظف شؤون قانونية أيضاً عند كل مركز تصويت.

١ انظر المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري المعتمدة بموجب القرار جص ع ١٨-٢٢ (١٩٦٥).

- ٣٤- وقبل فتح باب التصويت سيطلب الرئيس من حاسبي الأصوات التحقق من أن صناديق الاقتراع الستة فارغة. وسيوضع بعدئذ صندوق اقتراع واحد عند كل مركز من مراكز التصويت.
- ٣٥- وسيطلب الرئيس من الأمانة أن توزع العدد الواجب من أوراق الاقتراع في كل مركز من مراكز التصويت الستة.
- ٣٦- وستكتب أسماء المرشحين على أوراق الاقتراع حسب الترتيب الأبجدي لألقابهم باللغة الإنكليزية. وسيوضع مربع بجانب كل اسم ويمكن بالتالي وضع علامة في المربع الموجود بجانب اسم المرشح الذي يرغب العضو في التصويت له.
- ٣٧- وسيُفتح باب التصويت بإشارة من الرئيس وتُدعى الوفود إلى التصويت عند أحد مراكز التصويت الستة الموجودة في مقدمة قاعة الجمعية العامة. وستُدعى الوفود إلى التصويت في مراكز التصويت القائمة أمام صفوف المقاعد التي تجلس فيها حسب ترتيب جلوس الوفود في صفوف المقاعد.
- ٣٨- وسيُدعى كل وفد إلى إرسال شخص واحد للتصويت ابتداءً من الصف الموجود في مقدمة قاعة الجمعية العامة. وإن لم يكن ذلك الشخص رئيس الوفد، فينبغي أن يعيّن مندوب آخر أو بديل للإدلاء بصوت العضو المعني. وينبغي لذلك الشخص أن يقدم شارته الخاصة بالاجتماع إلى موظف الشؤون القانونية الموجود في مركز التصويت المعني وسيتحقق هذا الموظف من أن الشخص يمثل عضواً يحق له التصويت ويتمتع بالصفة اللازمة لتعيينه للإدلاء بصوت العضو المعني. وستسجل تلك الوقائع ويزود الوفد بورقة اقتراع.
- ٣٩- وسيُدعى ممثلو الأعضاء الحاصلون على ورقة اقتراع إلى التصويت خلف سواتر منصوبة على طاولات موجودة في مراكز التصويت المعنية. وينبغي لهم التصويت بوضع علامة مثل علامة "X" أو علامة "v" في المربع بجانب اسم المرشح الذين يرغبون في التصويت له. ويجوز للأعضاء الذين يرغبون في الامتناع عن التصويت أن يتركوا ورقة الاقتراع فارغة أو أن يكتبوا كلمة "ممتنع".
- ٤٠- وستعتبر باطلة ولاغية أي ورقة اقتراع يُعلم فيها على أكثر من اسم واحد. ثم أن أي ورقة اقتراع تحمل علامة مميزة من قبيل اسم الشخص المصوت ستعلن أنها باطلة ولاغية.^١
- ٤١- وإذا وقع أي مصوت في خطأ فينبغي له أن يمحو العلامة التي وضعها بالخطأ أو أن يشطبها كي يصبح من الواضح لحاسبي الأصوات أن ورقة الاقتراع قد تم تصويبها وكي يصبح من الواضح بالمثل من هو المرشح الذي يرغب المصوت في التصويت له. وإذا استدعى الأمر أثناء التصويت استخدام ورقة اقتراع جديدة فيُدعى المصوت المعني إلى أن يومئ بذلك إلى موظف الشؤون القانونية الموجود عند مركز التصويت المعني ويطلب ورقة اقتراع جديدة.
- ٤٢- ويُدعى الأعضاء إلى ضمان وجود الوفود التي تمثلهم في القاعة قبل بدء التصويت. وعند الاقتضاء، يجوز لوحد يوجد في القاعة غير أنه فاتته دوره للتصويت أن يصوت على الرغم من ذلك في مركز التصويت المعني في أي وقت قبل أن يعلن الرئيس اختتام التصويت.

١ المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري، المبدأ التوجيهي رقم ١١.

٤٣- وبعد أن يضع كل عضو يحق له التصويت ويرغب في ذلك ورقة اقتراحه في صندوق الاقتراع، سيعلم الرئيس اختتام التصويت. وسيحمل كل حاسب من حاسبي الأصوات الستة صندوق الاقتراع من مركز التصويت الذي يوجد فيه إلى المنصة ويضعه على طاولة من الطاولات الثلاث. وسيفتح حاسبان اثنان للأصوات عند كل طاولة صندوقي الاقتراع الموضوعين على كل طاولة ويتوليان عدّ أوراق الاقتراع والتحقق من أن عدد هذه الأوراق يقابل مجموع عدد المصوتين المسجلين للتصويت في صندوقي الاقتراع المعنيين وتسجيل النتائج على صحيفة تعدها الأمانة لهذا الغرض. وسيحمل حاسب واحد للأصوات عند كل طاولة بعد ذلك صحيفة النتائج إلى طاولة أخرى حيث ينقل أحد حاسبي الأصوات صحائف النتائج الثلاث على الصحيفة المناسبة لتسجيل نتائج التصويت بهدف التوصل إلى النتيجة العامة. وسيسلم المستشار القانوني صحيفة النتيجة العامة إلى الرئيس.

٤٤- وسيبلغ الرئيس جمعية الصحة بنتيجة الاقتراع السري بقراءة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ويعلن المرشح الذي حصل على الأغلبية اللازمة إن وجد هذا المرشح. وسيطلب الرئيس بعد ذلك من الأمانة التخلص من أوراق الاقتراع.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٤٥- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في اعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي وفقاً لتوصية المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي م ت ١٤٠ (٢) (٢٠١٧):

جمعية الصحة العالمية السبعون، بعد أن نظرت في التقرير الخاص بمنصب المدير العام الوارد في الوثيقة ج ٧٠/٤، قررت ما يلي:

- (١) استخدام نظام تصويت ورقي لتعيين المدير العام؛
- (٢) تنفيذ الاقتراحات المبينة في الجدول الوارد في الوثيقة ج ٧٠/٤؛
- (٣) اعتماد التعديلات التي يتضمنها الملحق ٤ الوارد في الوثيقة ج ٧٠/٤ طبقاً للمادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٤٦- وجمعية الصحة مدعوة أيضاً إلى أن تقرر من حيث المبدأ أن تجتمع في جلسة مستمرة دون توقف بين جولات التصويت في حالة وجود أكثر من جولة وتجري الاقتراع وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه.

الملحق ١

المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية

تعين جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس، وفقاً لما قد تحدده من الشروط. والمدير العام، وهو خاضع لسلطة المجلس، هو المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة.

الملحق ٢

القرار م ت ٤٠ ا ق ٣ (٢٠١٧) الترشيح لمنصب المدير العام

المجلس التنفيذي،

١- يرشح

الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس

الدكتور ديفيد نابارو

الدكتورة سانية نيشتار

لشغل منصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، عملاً بأحكام المادة ٣١ من دستور المنظمة؛

٢- يقدم هذا الترشيح إلى جمعية الصحة العالمية السبعين.

الملحق ٣

المادة ٧٠ مكرراً والمواد من ١٠٦ إلى ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

المادة ٧٠ مكرراً

يُنتخب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأغلبية واضحة وقوية من الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت على النحو المبين في المادة ١٠٨ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٠٦

عملاً بالمادة ٣١ من الدستور تعين جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس وفقاً لما تحدده من الشروط وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٠٧ إلى ١١٠ من هذا النظام. وتدوم فترة ولاية المدير العام خمس سنوات وهو جدير بأن يعاد تعيينه مرة واحدة فقط.

المادة ١٠٧

كلما خلا منصب المدير العام أو ورد إشعار بقرب خلوه يعد المجلس في اجتماعه التالي ترشيحاً يقدمه إلى الدورة التالية لجمعية الصحة. ويقدم المجلس في الوقت ذاته مسودة عقد تحدد فيه أسس وشروط التعيين والراتب وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بالمنصب.

المادة ١٠٨

تتظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة وتتخذ قرارها بالاقتراع السري.

١- في حال ترشيح المجلس لثلاثة أشخاص، تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) إذا حصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، اعتُبر ذلك أغلبية واضحة وقوية ويُعيّن في منصب المدير العام. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.

(ب) في الاقتراع التالي، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(د) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٢- وفي حال ترشيح المجلس لشخصين تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ب) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين الإثنتين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٣- وإذا رشح المجلس شخصاً واحداً، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

المادة ١٠٩

إذا رفضت جمعية الصحة ترشيح المجلس، يقدم المجلس اقتراحاً جديداً بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، ويراعى أن من المستحسن حسم المسألة قبل أن تختتم جمعية الصحة دورتها.

المادة ١١٠

تعتمد جمعية الصحة عقد التعيين ويوقعه المدير العام كما يوقعه رئيس جمعية الصحة باسم المنظمة.

الملحق ٤

**التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي لجمعية
الصحة العالمية والمبادئ التوجيهية لإجراء
الانتخابات بالاقتراع السري^١**

النص الحالي للمادة ٧٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية	النص المعدل المقترح للمادة ٧٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية
(...) متى كان الاقتراع مطلوباً يعين الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين حاسبين اثنين للمساعدة في عدّ الأصوات.	(...) متى كان الاقتراع مطلوباً يعين الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين حاسبين اثنين أو أكثر للمساعدة في عدّ الأصوات.
النص الحالي للمبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات السري بالاقتراع السري	النص المعدل المقترح للمبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري
المبدأ التوجيهي رقم ١: قبل بدء التصويت، يسلم الرئيس حاسبي الأصوات اللذين يعينهما قائمة بالدول الأعضاء التي لها حق التصويت وقائمة بالمرشحين. (...)	قبل بدء التصويت، يسلم الرئيس حاسبي الأصوات اللذين يعينهما/ حاسبي الأصوات اللذين يعينهم قائمة بالدول الأعضاء التي لها حق التصويت وقائمة بالمرشحين. (...)
المبدأ التوجيهي رقم ٣: يتحقق حاسبا الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقه ثم يسلمان مفتاحه إلى الرئيس.	يتحقق حاسبا/ حاسبو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ أو صناديق الاقتراع فارغة ويغلقونه/ يغلقونها/ يغلقونها ثم يسلمان/ يسلمون مفتاحه/ مفاتيحها إلى الرئيس.
المبدأ التوجيهي رقم ٤: يجرى نداء الدول الأعضاء تبعاً للتصويت حسب الترتيب الأبجدي المقرر لأسمائها، ^٢ ابتداءً باسم الدولة العضو التي يسحب اسمها بالقرعة. ويتم النداء بالإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.	ما لم تحدد جمعية الصحة خلاف ذلك، يجرى نداء الدول الأعضاء تبعاً للتصويت حسب الترتيب الأبجدي المقرر لأسمائها، ^١ ابتداءً باسم الدولة العضو التي يسحب اسمها بالقرعة. ويتم النداء بالإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.
المبدأ التوجيهي رقم ٧: عند فتح صندوق الاقتراع يعد حاسبا الأصوات أوراق الاقتراع. وإذا لم يكن عدد هذه الأوراق مساوياً لعدد المصوتين، يعلن الرئيس بطلان التصويت ويجرى اقتراع آخر.	عند فتح صندوق الاقتراع أو صناديق الاقتراع يعد حاسبا/ حاسبو الأصوات أوراق الاقتراع. وإذا لم يكن عدد هذه الأوراق مساوياً لعدد المصوتين، يعلن الرئيس بطلان التصويت ويجرى اقتراع آخر.

= = =

١ انظر المقرر الإجرائي م١٤٠ (٢) (٢٠١٧)، الملحق.

٢ بمقتضى المادة ٧٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.